سيئا من ذلك مع ايضا لهم اي لجميعهم النقل بالمعنى والاحسن ابقاء البياض وفي غيب
ينركوا المختلف او غيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثالث فقال والكتب
باسكان التاء المسموعة للراوي من شيخ واكثر اي تفاصيل بأصل شيخ وأمر من شيوخه
دون سواء بمثل يسمى باسكان السين عن رواية تلك الكتب الجميع اي جميع شيوخه
مع بالاشكال بأداته اي اللفظ البلاء اني فائل بأصله احتمل الجواز كابن ولو نمر
الغالب للرفاء ولو مع فرضه بنقصه في ذلك انه بلغه واحتمل عدمه لانه لا يعلم
عن بكيفية رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع فيه على
مرا بعة المعنى **الزيادة على الرواية في نسب الشيخ** حيث لم تقع
منه املا او وقعت في اول الجزء فقط وبدا بالقسم الاول فقال والشيخ اي بأن
في حديثه لك ببعض نسب من عرفه من شيخه او غيره بلا نهاية انت على فامر له بدينه
واكد ذلك بقوله واجتنبا اذا زاد فيه لا بفصل يميز انه ابن عن كلام الشيخ نحو هو
بأن كان ابن فلان او يعني ابن فلان او جي للفصل بانه بتشديد النون وانسبا
بنون توكيد مسندة المعنى بلا زيادة كما رواه البرقاني باسناده الى علي بن
المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل
حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه هكذا ولا كراهة كما قال ابن الصلاح هذا
وبعضه اولى فنه بان لاثما الى ان لا شعار بحقيقة الحال ومن لا اختار بالا الزيادة
ليست من كلام شيخه ولا اداة استعملت نوع في ابن جائز كما من ثم ثنى بالثاني فقال
اما اذا الشيخ الذي حدثك اتم النسبا شيخه او من فوقه في اول الجزء او في اول الكتاب
او في الحديث الاول منه فقط واقتصر في باقيه على اسمه وبعض نسبه من نسبا فالاكثر
من العلماء بجوازه ثم قد بعده اي بعد الاول سواء بفصل تمامه في القسم الاول اما
اعتمادا على قاله اولا ولكن البعض اولى من ثم كذا فيه من لا فصلح بصورة
الحال وانم الجمع بين الامرين والفصل فجوا وبعضه اولى وانم منه بالنسبة الى الرواية
من ابنا النسخ التي اسنادها واحد والنسخ التي متونها باسناد

تنبيه
الزيادة في نسب الشيخ

النسبا

تنبيه
الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

٧٥

في فقه اي واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه تجديدا
اي لا اسناده في كل متن منها احوط بل اوجبه بعضهم ولا لا كل من صنيعهم ابتدا
به اي بالاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها ويدرج فيها بعده منها مع قوله
في اول كل متن منها وبه اي وبالاسناد السابق او نحوه وان لا لكن جوزا اي بعد بعضها
منها بالسند المعطوف عليه لاكثر اي جوز ذلك من سمعها كذلك لان للمعطوف
حكم المعطوف عليه وهو بمنزلة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في
اوله ومن فعل لوكيع المحدث يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما
بعده وعن منصور مثل يقال وكل من ذلك حدثنا بلا ر عن سفيان عن منصور فقال نعم
لا بأس به واباه فلا الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني منع من ذلك الا لمن بين انه سمع
كذلك ومع جوازه لا يصلح بصورة الحال بان يبين انه اخذ بلا سند اصلا بالجملة
اي افرد واحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في
الجنة ان يقول له تمن الحديث ومن بعير سند الكتاب او الجزء مع لمعنى في ذا اي في
اختلاف هذا فيه من التنا كثير ولاكن خلفا اي الخلاف في اي ان كل حديث بالسند قارع
لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك **تقديم**
المتن على السند كلا او بعضا وسبق متن على سند كان يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده ولو كان سبقه
ببعض سند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو لا يمنع اي سبقه في ذلك الوصل
للاسناد بل يحكم بانه متصل ولا يمنع اي جواز نقل عرضيته كذا في ذلك بسند
ويوفي المتن على العادة المعروفة ونحو منعه كما جوز بعض المتقدمين من المحدثين
وقال ابن الصلاح خلف النقل معنى اي والخلاف في النقل بالمعنى يتجه مجيئه

تنبيه
تقديم المتن على السند كله او بعضه